

تاج العروس من جواهر القاموس

يقول سكتنوني وقال ابن هانئ يريد رفائوني فألقى الهمز قال : والهمزة لا تُلقي إلا في الشعر وقد ألقاها في هذا البيت ومعناه أني فزعت فطار قلبى فضموا بعصي إلى بعض ومنه بالرفاء والبنين انتهى . وقال في موضع آخر : رفأ أي تزوج وأصل الرفو الاجتماع والتلاؤم ونقل شيخنا عن كتاب الياقوتة ما نصه : في رفأ لغتان لمعنديين فمن همز كان معناه الالتحام والاتفاق ومن لم يهمز كان معناه الهدؤ والسكون انتهى . قلت : واختار هذا التفرقة ابن السكيت وقد تقدمت الإشارة إليه وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يُقال : بالرفاء والبنين وإنما نهى عنه كراهية إحياء سُنن الجاهلية . لأنّه كان من عادتهم ولهذا سُنن فيه غيره وفي حديث شريح قال له رجل : قد تزوجت هذه المرأة قال : بالرفاء والبنين . وفي حديث بعضهم أنه كان إذا رفأ رجلاً قال : بارك الله عليك وبارك فيك وجمع بينكما في خير . ويهمز الفعل ولا يهمز وفي حديث أم زرع : كنت لك كأبي زرع لأُم زرع في الألفة والرفاء . واليرفئي كاليلامعي : المُنذرتزع القلب فزعاً وخوفاً وهو أيضاً راعي الغنم وهو العبد الأسود الآتي ذكره واليرفئي في قول امرئ القيس الطاليم النذافر الفزع قال :

كَأَنِّي وَرَحْلِي وَالْقِرَابِ وَنُومِ رُقِي ... عَلَى يَرَفَيْي ذِي زَوَائِدَ نِقْدِ
وَالْيَرَفَيْي : الطَّيْبُ لِنَشَاطِهِ وَتَدَارُكِ عَدُوِّهِ وَالْقَفُوزُ أَيْ النِّفُورُ الْمُؤَلَّي
هَرَبًا وَاسْمُ عَبْدِ أَسْوَدَ سِنْدِي قال الشاعر :

كَأَنَّهُ يَرَفَيْي بَاتَ فِي غَنَمٍ ... مُسْتَوْهَلٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ مَذُوبٍ
وَيَرَفَأُ كَيْمَنَعُ : مَوْلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ B يَقَالُ إِنَّهُ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَجَّ
فِي عَمْرِ فِي خِلافةِ أَبِي بَكْرٍ B هُمَا وَلَهُ ذِكْرٌ فِي الْمَصْحُوحِينَ وَكَانَ حَاجِبًا عَلَى بَابِهِ .
وَالتَّرْكِيبُ يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَةِ وَسُكُونِ وَمُلاءِمَةٍ .

ر ق أ .

رَفَأَ الدَّمْعَ كَجَعَلَ وَكَذَا يَرَفَأُ رَفَأً بِالْفَتْحِ وَرُقُوءًا بِالضَّمِّ : جَفَّ أَيْ
الدَّمْعُ قَالَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ وَأَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي وَسَكَنَ أَيْ الْعَرَقُ فَسَرَّهُ الْجَوْهَرِيُّ
وَابْنُ الْقُوطَيْبَةِ وَانْقَطَعَ فِيهِمَا كَذَا فِي الْفَصِيحِ وَأَرَفَأَهُ □ تَعَالَى : سَكَّنَهُ وَفِي
حَدِيثِ عَائِشَةَ B هَا : فَبِتُّ لَيْلَتِي لَا يَرَفَأُ لِي دَمْعٌ . وَالرَّفُوءُ كَصُبُورٍ : مَا

يُوضَعُ عَلَى الدِّمِّ لِيَرُقَ إِذْهُ مُبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ كَذَا فِي نَسَخَتِنَا وَهُوَ
الصَّحِيحُ وَفِي نَسَخَةٍ لِيَرُقَ قَاءً هِ ثَلَاثِيًّا وَهُوَ خَطَأٌ أَيْ لِيَقْطَعَهُ وَيُسَكِّدَهُ وَقَوْلُ
أَكْثَمَ بِالْمِثْلِ ثَلَاثَةَ ابْنِ صَيْدِيٍّ أَحَدُ كُفَّاءِ الْعَرَبِ وَكُفَّاءُ مِثْلُهَا اخْتُلِفَ فِي صُحُوبِهِ
وَفِي شُرُوحِ الْفَصِيحِ أَنْزَهُ قَوْلُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ الْمِنْذِقَرِيِّ فِي وَصِيَّةٍ وَلَدَهُ وَهُوَ
صَاحِبِيٌّ اتَّفَقَا فِي وَصِيَّةٍ كَتَبَ بِهَا إِلَى طَايَيْئٍ : لَا تَسُبُّوا الْإِبِلَ فَإِنَّ فِيهَا
رَقْوَةَ الدِّمِّ وَمَهْرَ الْكَرِيمَةِ وَأَلْبَانِهَا يُتَدَحَّفُ الْكَبِيرُ وَيُغَذَّى الصَّغِيرُ وَلَوْ
أَنَّ الْإِبِلَ كَلَّفَتِ الطَّحْنَ لَطَحَنَتْ أَيْ أَنْزَلَتْهَا تُعْطَى فِي الدِّيَّاتِ بَدَلًا مِنْ
الْقَوَدِ فَتُحَقَّنُ بِهَا الدِّمَّاءُ أَيْ يَسْكُنُ بِهَا الدِّمُّ وَقَالَ الْقَزَّازُ فِي جَامِعِ اللُّغَةِ :
أَيْ تُوْخَذُ فِي الدِّيَّاتِ فَتَمْنَعُ الْقَتْلَ وَقَالَ مَفْضَلُ الضَّبِّيِّ :
مِنَ اللَّائِي يَزِدُّنَ الْعَيْشَ طَيِّبًا ... وَتَرُقُ قَاءً فِي مَعَاقِلِهَا الدِّمَّاءُ